

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص كامل عن مادة القضاء الإداري (المقرر فقط لعام ٢٠٢٣)

ان هذا العمل مما هداانا اليه الله وهو لا ينتمي الي أي انشطه اسريه داخل الكلية او الي أي مجموعات دعم طلابية ينشئها الطلبة، فقط نرجو منه وجه الله وألا نكون قد اوجزنا ايجازا ينوء عن المراد او اكثرنا من الكلام مما يتجه بنا بعيدا عن المعني ونرجو ان يتقبله الله منا خالصا غير منقوص .

ملحوظه مهمه: إذا أردت الاستفادة بأكبر قدر من هذه المذكرة قم بطباعتها.

قام بهذا العمل الطالب / إسماعيل الهواري

مراجعة وتدقيق/ إبراهيم عارف

# (قضاء التعويض)

**س: ما هو القضاء الإداري؟**

**ج:** تلخيصا لما سيتم دراسته في السطور التالية سنوجز مفهوم القضاء الإداري بشكل عام في كونها السلطة المختصة في الدولة بالفصل في المنازعة الناشئة بين الافراد والدولة متمثلة في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية مثل الجامعات الحكومية ومن في حكمها ممن يوول إدارة عملها لسلطة الدولة، والقضاء الإداري في مصر متمثل في مجلس الدولة إذا مجلس الدولة هو المسؤول عن فض مثل هذه المنازعات.

**س: ما هي اتجاهات مجلس الدولة في فض المنازعات؟**

**ج:** لمجلس الدولة اتجاهين يسلكهم في فض المنازعات وهم..

- **التعويض عن القرار الإداري:** في هذا الفرض سيكون المواطن العادي قد أصابه ضرر نتيجة لقرار اداري اتخذته أحد الهيئات الحكومية اتجاهاه لكن لا يمكن الغائه بسبب نفاذه وانما يمكن التعويض عما نتج عنه.
- **الغاء القرار الإداري:** وفي هذا الفرض كالسابق لكن يجوز جب الضرر بإلغائه قبل وقوعه على الفرد او إيقافه إذا كان مستمرا.

-وبناء على ما سبق بيانه سيتم تلخيص مفاهيم هذا المنهج بدايتا بقضاء التعويض.  
وتفصيلا لما سبق توضيحه.

**س: ما هي الاعمال التي تسال الدولة عن التعويض عنها للأفراد إذا ثبت ضررهم امام القضاء الإداري (مجلس الدولة)؟**

**ج:** هناك ثلاث أنواع من اعمال الدولة تتحمل مسؤوليتهم امام الفرد وهم..

- ١- السلطة التشريعية.
- ٢- السلطة القضائية.
- ٣- السلطة التنفيذية.

**س: ما هي الاعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية تتحمل فيها إذا نتج عنها ضرر التعويض للأفراد؟**

**ج: من المعروف ان الدول تسن القوانين والتشريعات للصالح العام ولحماية المجتمع من النتائج الضارة على افراده نتيجة لتعاملهم بالخطأ في بعض الأحيان لكن بما ان القوانين من صنع البشر فمن المحتمل لها ان تكون ذات ضرر أكثر من كونها نافعه لكن اختلف العلماء في مشروعية التعويض المطلق ام يكون له أسس تقيد به بما يجعل بعض القرارات او القوانين الصادرة قابله للتعويض عنها من عدمه وهذه الأسس هي..**

❖ **أولا الأساس القانوني: أي للدولة السلطة المطلقة في قوانينها ولا يمكن لاحد محاسبتها فيما يصدر عنها من قوانين ويستند الي عدة مبادئ هي..**

١- **مبدأ سيادة الدولة** وهو إعطاء السلطة المطلقة للدولة وهذا الرأي قد رد عليه بان سيادة الدول في ظل حقوق الانسان الحالية بناءا على المعاهدات الدولية أصبح مقيد نسبيا فيجوز محاسبتها إذا الحق ضررا بالأفراد.

٢- **مبدأ الحصانة البرلمانية** في كون ان البرلمان له حصانه مطلقه في كافة تصرفاته ولا يمكن مسأئلته.

٣- **مبدأ عمومية الضرر** وهذا يستند الي فكرة ان القانون الصادر وطبق على الجميع سواء كان بضرر او نفع فلا يمكن تعويض كافة المتضررين والانقاص من هيبه القانون المصدر لأنه لا يمكن مخالفته.

٤- **مبدأ الفصل بين السلطات** وهو يتحدث في انه ليس لاي سلطه الحق في التدخل فيما ينتج عن السلطة الأخرى وانه لكل سلطه الاستقلال بذاتها وتم وضع هذا المبدأ في الدستور تلافيا في كون سلطه أقوى فالدولة من الأخرى فتسيطر عليها مثل إذا كانت السلطة التنفيذية أقوى من القضائية فسيؤول هذا الي ضياع حقوق الافراد وعدم قيام كل سلطه بدورها الرئيسي.

٥- **مبدأ انتفاء الخطأ** وهو مبدأ يبرر عدم مسؤولية السلطة التشريعية في القوانين التي تصدرها لأنها موضحة للصواب والخطأ وعلى الافراد تحمل ما ينتج من اتباعهم الخطأ.

٦- **مبدأ عدم اعتبار المواطن أجنبى عن القانون** في كون أي قانون ينبغي ان يصدق عليه عضو البرلمان وعضو البرلمان بصفته فهو ممثل عن افراد دائرته التي ينوب عنها فبالتالي لا يحق لاحد القول بجهالته للقانون وانه لم يعرف متي طبق عليه او متي أصدر.

❖ **ثانيا الأساس العملية: وستندو الي عدة مبادئ عملية واقعية وهي..**

١- **مبدأ التشريع** وهو يتحدث في كون ان القانون وظيفته الحد من الجريمة ولهذا لا يحق لاي مخالف للقوانين ان يطالب بتعويض عن قانون تم عمله للصالح العام ويضره في عمله الغير مشروع بصفته الخاصة.

٢- **مبدأ عدم وجود قاضى مختص بنظر دعوى المسؤولية:** وهو بشكل أوضح ان مجلس الدولة مختص بالفصل بين نزاعات الافراد مع السلطة التنفيذية اما ما يتعلق بكون نزاع بين فرد والسلطة التشريعية المتمثلة فالبرلمان فلا يوجد مثل هذا الاختصاص القضائي فالعالم ومصر بشكل محدد.

٣- **مبدأ عرقلة حركة الإصلاح** وهو يتحدث عن حرية الدولة فتخاذ قراراتها في التنمية والإصلاحات وعدم مقاضاتها في كل شان من الافراد.

**س: ما هي المحاولات الفقهية التي حاولت تقرير مسؤولية الدولة عن قوانينها؟**

**ج: اتجهت الكثير من المحاولات الفقهية لتقرير مدي مسؤولية الدولة عن القوانين ومنها..**

- **نظرية جورج سيل:** وفيها قال ان قوانين الدول تنقسم الي نوعين **قوانين أصولية** وهي مستمدة من تشريعات اخري لا يمكن تعديلها مثل (**القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية في القانون المصري**) **والشق الثاني قوانين إنشائية** تم وضعها مثل القانون الجنائي وفيها تسال الدولة عن مثل هذه القوانين وقد اخذ على هذه النظرية كون اغلب القوانين إنشائية وبهذا سيكون نصيب الدولة من المحاسبة كبير وهذا سيؤدي الي فكرة عرقلة حركة الإصلاح.

- **نظرية موريس هوريو:** وهذه النظرية تستند على قاعدة قانونية **تقول الاثراء بلا سبب** وطبق هذه القاعدة على قوانين الدولة ونادا بخضوع الدولة في قوانينها التي تصدرها والتي تؤدي من خلالها الي ادخال مبالغ من المال في خزينة الدولة بدون وجه حق الي المسائلة القانونية فيها لكن ليكي تقع قاعده الاثراء بلا سبب يجب توافر ثلاث اركان في القانون المصدر وهم ...

١- تحقق اثراء فعلا جراء هذا القانون.

٢- ان يلحق ضرر فعلي بالمدعي وهو المواطن.

٣- ان يكون هذا الاثراء بلا سبب او مبرر قانوني سليم.

**ملحوظة: اخذ على هذه النظرية انها تقع فقط على الاضرار المتعلقة بالزمة المالية لكن الاضرار الفعلية الواقعة على الافراد لها جوانب اخري غير الزمة المالية.**

- **نظرية ليون دوجي:** وقال فيها ان الدولة لا تسأل عن قوانينها التي أصدرتها بل تسال عن الاضرار التي نتجت جراء تنفيذ هذه القوانين وفرق بين القوانين فقال **هناك قوانين تحرم الأنشطة التي تضر بالمجتمع** وهذه القوانين لا تسال عنها الدولة لان صفة التحريم بحتة لا تحتل التأويل او التعدي علي الافراد وهناك قوانين تحرم انشطه لا تضر بالمجتمع بل تري فيها جهات الادارة ربما النفع العام او مصالح هيئاتها وهذا النوع من القوانين اذا اضر بأحد افراد المجتمع وجب مسائلة الجهات المصدرة والمطالبة بالتعويض عما نتج من اضرار نتيجة تطبيقه.

**س: ما هو موقف القضاء من ناحية تقرير مسؤولية الدولة عن قوانينها؟**

**ج: وهذا ينقسم بالنسبة لمصر وفرنسه الي قوانين ما قبل وبعد ١٩٣٨ على النحو التالي..**

- **ما قبل ١٩٣٨:** وكان يؤخذ في هذه الفترة بكون المشرع لا يسأل عن اي قانون او يطعن فيه الا إذا وجد نص صريح يجيز هذا او يرفضه او نص عليه عند التعاقد بمعنى انه ليس للأفراد الطعن بالضرر الناتج عن أي قانون الا إذا كان هناك قانون او من ضمن نصوص هذا القانون يجيز الطعن عليه او

يرفض الطعن او وجد نص في العقد المبرم بين الفرد والدولة فالشيء محل النزاع يجيز ان يطعن في نص هذا القانون الذي استند عليه في التعاقد.

● **ما بعد ١٩٣٨:** في هذه المرحلة أجاز المشرع الفرنسي الطعن اذا كان في القوانين التي سكت فيها عن تحديد الحق في الطعن او رفضه واعتبر هذا السكون بمثابة رفض ضمني أي استغل القاضي في هذه الفترة نصوص القوانين الغير محدده صراحة في الرفض بالتعويض او القبول به ليحكم للمدعي عليه بتعويض المدعي جراء الضرر الناتج وفي هذه الحالة استغل القضاء عدم التحديد الواضح من مصلحة المدعي بانه له حق في التعويض وهذا بحسب ملابسات الواقعة ومن الممكن ان يحكم القاضي بعدم التعويض أيضا ويستخدم هذا السكوت تعبيراً عن الرفض، اذا تركت في مثل هذه النصوص القانونية حرية التحديد للقاضي لكن لم تكن حرية مطلقة وكانت مقيدة بشروط هي ...

١- **شروط متعلقة بإرادة المشرع في نصه لمثل هذه القوانين:** وهو ان يري القاضي في النص ما يدل على سكوت المشرع عن التعبير بإرادته الحرة في الرفض او الإباحة بالطعن؛ ما يدل ضمناً على رفضه او اباحته مستنبطاً هذا باجتهاده الشخصي.

٢- **شروط متعلقة بالمصلحة التي لحق بها الضرر:** وهي جوازيه المصلحة التي وقع بها الضرر او مشروعيته مجتمعيًا وهذا يعني انه لا يجوز استنباط لسكوت المشرع في نص ينص فيه على تحريم بيع المواد المخدرة او فتح دار البغاء والمتاجرة بالعاهرات على انه يدل على قبوله الطعن فيه بطلب تعويض.

٣- **شروط متعلقة بالضرر:** وهو ان يلحق الضرر بأشخاص معينين بالذات وليس مجتمع بأكمله وان يكون الضرر من الاضرار الجسيمة المثقلة لكاهل المتضررين وليس الضرر خفيفاً فهذا يجوز غض الطرف عنه.

## س: هل البرلمان مسؤول على ما ينتج عنه من تصرفات؟

ج: لكي نجيب علي هذا السؤال بشكل أكثر تفصيلاً ينبغي التفرقة بين اعمال البرلمان وهي تكون على النحو التالي..

- **اعمال او تصرفات برلمانية:** وهذا الشأن غير قابل للتعويض لان اعمال البرلمان اعمال وتصرفات قانونية وان القاعدة القانونية لها قوة النفاذ منذ التصديق عليها وتصدر دائماً في مصلحة الامه ممن يمثلون الشعب.
- **اعمال او تصرفات اداريه:** وهي اعمال تصدر من السلطة التنفيذية ويقع عليها الطعن في تصرفاتها بالتعويض إذا نتج عنه ضرر للأفراد.

- ونظراً لتوسع عمل البرلمان كان لابد الحد من بعض تصرفاته التي ربما تلحق الضرر بالأفراد وكان هذا باتباع معيارين للتفرقة بين اعمال البرلمان ذاتها الغير قابله للطعن عليها وهذا على النحو التالي..

١- **المعيار الموضوعي:** وهو فرق بين موضوعين الاعمال الصادرة من البرلمان في كونها اعمالا اداريه فتتحمل التعويض في خطأها مثل اعمال كتبة البرلمان او قانونيه بحته لا تقبل الطعن عليها مثل ما يصدر من أعضاء البرلمان.

٢- **المعيار الشكلي:** وهو النظر الي الجهة المصدرة للعمل البرلماني إذا كان من السلطة التنفيذية فيتم الطعن عليه اما إذا كان من السلطة البرلمانية فهو عمل برلماني لا يقبل الطعن بالتعويض.

**س: ما الفرق بين التأييد السياسي من البرلمان على الاعمال الإدارية والتصديق الفعلي عليها؟**

**ج:** التصديق الفعلي البرلماني هو موافقة البرلمان على الاعمال الإدارية التي تصدرها الحكومة وحينها يتحول العمل من عمل حكومي الي كونه صادر من البرلمان ولا يقبل الطعن عليه اما التأييد السياسي فيكون بالموافقة فقط بدون التوقيع عليه وهذا لا يغير من صفة العمل الإداري فيظل إداريا ويتحمل الطعن عليه بالتعويض.

**س: ما هي الاعمال التي تقوم بها السلطة القضائية تتحمل فيها إذا نتج عنه ضرر ان تسال عنه بالتعويض للأفراد؟**

**ج:** ان جميع احكام القضاء بدرجاته ليس هناك حق في ان تسال عنه الدولة وأيضا اعمال هيئة مفوضي الدولة اما ما تعلق بأعمال النيابة العامة فهي لا تسال عنها أيضا ما عدي اعمالها الإدارية فيحق ان تسال عنها الدولة ومطالبتها بالتعويض فيها مثل تحقيقات النيابة ومدد الحبس الاحتياطي التي تعطيها وهناك اعمال إدارية لكن يقوم بها القاضي وتسال عنها الدولة أيضا مثل تصرفات النيابة في التركات التي لا وارث لها والتفتيش مثل تفتيش السجون والاقسام، وان اعمال سلطات التفتيش او الضبط القضائي تعد اعمالا اداريه تخضع لرقابة القضاء الإداري ، واعمال المحضرين والكتبة والخبرة هي اعمال اداريه.

**س: ما هي مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الاعمال القضائية؟**

**ج:** هناك العديد من المبررات مستنده على بعض الحجج ومنها..

- **حجيه الامر المقضي به:** وهو ان الحكم القضائي يحوز حجية الامر المقضي به ما دام قد صدر بشكله الصحيح قانونا حتى إذا كان قابلا للطعن عليه بمختلف طرق الطعن العادية والغير عاديه.
- **حجة استقلال القضاء:** وهو ان القضاء سلطه مستقلة لا يمكن لاحد منازعتها فيما تصدر والا اختلطت السلطات فالدولة واصبحه السلطي الأعلى لها تأثير عليها مما يثنيها عن الغرض من عملها.
- **حجة سيادة القضاء:** وهي هيبة القضاء وسيادته في اصدار احكامه.
- **حجة عدم عرقلة سير العدالة:** وهو مبدا يترتب على حرية القاضي في القضاء وعدم حسابان احكامه انها ستكون موضع شك دائم يمكن للأفراد محاسبته فيه.
- **حجة عدم التأثير في هيبة ومكانة القضاء.**



- **حجة ضمان انتفاء الخطأ الذي ينتج عن كثرة الطعون في الاحكام ودرجات التقاضي:** وهو يكون القضاء يخضع لدرجات مختلفة في التقاضي ويكون للأفراد أيضا حجية الطعن في الاحكام بطرق مختلفة وعليه ينتفي الخطأ او يكاد يكون معدوم.
- **حجة حداثة قاعدة مسؤولية الدولة:** وهي فكرة قائمه على عدم تقبل الدولة مسائلتها قانونيا عما يصدر من سلطاتها وان جميع طرق المسائلة قد نشأت حديثا ولم تستقر حتى الان في بعض المسائل.

- رغم ما تقدم من عدم الاعتراف بمقاضات السلطة القضائية بالتعويض او رجال القضاء بصفه خاصه. كان هناك استثناءات قد حددها القانون خاصه بالتقاضي فإذا وقعت يمكن محاسبة القاضي فيها من الجهات المختصة سنتاولها فيما هو آت.

**س: ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية؟**

- ج: حدد المشرع بعض الطرق بصفه خاصه يحق محاسبة رجال القضاء فيها إذا وقع منهم خطأ وهي.**
- ❖ **أولا دعوي مخاصمة رجال القضاء:** وهي دعوي سبق دراستها لكن باختصار يتم رفع هذه الدعوى على القضاء إذا صدر من جانبه خطأ في الإجراءات او غش او تدليس فلأدله المقدمة او انحني ضميره عما اقسام به فالحكم بالعدل وهذه الأسباب حددها المشرع بصفه خاصه هي.
  - ✚ إذا وقع من القاضي او عضو النيابة العامة غش، او تدليس، او غدر، او خطأ مهني جسيم.
  - ✚ إذا امتنع القاضي عن الفصل في عريضة مقدمة له او عن الفصل في قضية صالحه للحكم.
  - ✚ في الحالات الأخرى التي ينص فيها القانون صراحة على مسؤوليه القاضي والحكم عليه بالتعويضات: مثل وجوب مسودة الحكم في الاحكام المصدرة او إذا تأخر في توقيع نسخة الحكم الأصلية كل هذا إذا تأخر يطالب فيه القاضي المنوط بالتعويضات ويستخدم ضده دعوي المخاصمة.

**س: ما هي طبيعة دعوي المخاصمة؟**

**ج: اختلف الفقه حول كونها دعوي مسؤوليه تهدف الي تعويض ضرر وينبغي فيها علي المدعي اثبات هذا الضرر، وآخرون يرون انها دعوي تعويض وبطلان أيضا وبهذا تعد طريقا من طرق الطعن غير العادية واخرين يقولو انها دعوي تأديبيه لكن استقر القضاء على كونها.**

دعوي مسؤوليه يرفعها الخصم علي القاضي لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون.

**س: ما هو نطاق دعوي المخاصمة؟**

**ج: يخضع تطبيق هذا النوع من الدعاوي على جميع هيئات القضاء والنيابة العامة لكن يستثنى منهم الهيئتين المختصتين في نظر مثل هذه الدعاوي في محكمة النقض والا اصبحت هذه الدعاوي بلا قضاء يفصل فيها.**

**ويري الفقه المصري:** استثناء رجال الضبط القضائي وجعل شأنهم مثل شأن الدعاوي العادية فترفع عليهم الدعاوي العادية وليست دعاوي المخاصمة القضائية وأيضا عدم التطبيق على قضاء وهيئة مفوضي مجلس الدولة.

### س: ما هي إجراءات دعوي المخاصمة؟

**ج:** ترفه دعاوي المخاصمة امام محاكم الاستئناف او النقض بحسب درجة القاضي بحيث لا يقضي فيها قاضي اقل درجة من القاضي المدعي عليه، وتمر دعوي المخاصمة بمراحل لنظرها وهي..

- ١- **النظر في مدي جواز قبول الدعوي:** وينظر فيها على شكل الأوراق واستناد الدعوي علي حق قانوني في المقاضاة ام لا وتقرر حينها الجهة المختصة من السابق ذكرهم قبولها او رفضها شكلا.
- ٢- **الفصل في موضوع المخاصمة:** ويجري فيها نظر الدعوى بجلسه علنيه تعرض فيها اقوال المدعي واقوال القاضي المدعي عليه او عضو النيابة وتقضي فيها المحكمة اما برفض الدعوى او صحتها.
- ٣- **الحكم في دعوه المخاصمة:** من الاجراءين السابقين يتضح إذا تم قبول الدعوى شكلا وموضوعا ام لا فاذا تم رفضها يحكم علي المدعي بغرامه لا تقل عن ٥٠ ج ولا تزيد عن ٢٠٠ ج اما إذا تم الحكم بصحة الدعوى يحكم علي القاضي بالتعويضات وبطلان تصرفه.

❖ **ثانيا التماس إعادة النظر:** لا تخلو الاحكام القضائية من الأخطاء لان الحاكم فيها بشر ولهاذا جعل القانون طريق يسمى التماس إعادة النظر وفيه يقدم الشخص التماس للقضاء باعدت النظر في قضيته التي حكم فيها إذا جد فيها ما يجعل موقف القضاء مغاير في الحكم ولان في هذه الحلة يكون قد صدر الحكم وينفذ بالفعل فان هذا الالتماس إذا غير من موقف الحكم توجب تعويض الضرر الناتج عن الحكم السابق ولهاذا جعل المشرع حالات يقدم فيها التماس اعادت النظر وهي..

- إذا حكم لأحدهم في قضية قتل ثم تبين ان الشخص حيا او قدم ما يفيد هذا من الأدلة يقينيه لا تقبل الشك.
  - إذا صدر حكمين بينهم تناقض مثل صدور حكم بالحبس لشخص في واقعه وبنفس الأدلة حكم لآخر فيها بالبراءة نوجب تقديم التماس اعاده النظر.
  - إذا حكم على شخص بسبب شهادة تبين فيما بعد بانها شهادة زور.
  - إذا ظهر بعد الحكم علي أحدهم بالإدانة ادله جديده تغير وجه القضاء في الحكم الصادر.
- وبمجرد الغاء الحكم الصادر بأحد الأسباب المذكورة أعلاه توجب التعويض للمضرور.

❖ **ثالثا المسؤولية عن الضرر الناتج من الحبس الاحتياطي:** أحيانا يتقرر حبس الافراد احتياطيا ثم يتبين عدم ادانتهم او الحكم لهم بالبراءة ففي هذه الحالة قرر المشرع الحق لمن حبسوا احتياطيا في هذه الحالة بالتعويض عما اصابهم من ضرر جراء هذا الاجراء لكن يجب توافر بعض الشروط لمن حبسوا احتياطيا وهي..



- ١- ان يكون اجراء الحبس تم وفقا لقانون الإجراءات الجنائية.
- ٢- ان يكون ثبت عدم ادانت الشخص وعدم وجود وجه حق في حبسه.
- ٣- ان يكون قد أصاب المحبوس ضررا جسيما وفي هذه الحالة يقرر جسامه الضرر القاضي المختص بالنظر.

**س: ما هي الجهة المختصة بالفصل في طلبات التعويض الناتجة عن الضرر من الحبس الاحتياطي؟**

**ج: لجنه مكونه من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض.**

**س: ما مدي مسئولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية؟**

**ج: فيما سبق تم توضيح ان الدولة غير مسؤوله بالمسائلة في اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية الا في حالات معينه حدها القانون اما الان بشأن السلطة التنفيذية فقد اقر القانون الحديث صراحة في إيقاع المسؤولية في اعمال السلطة التنفيذية بشكل عام لكن لا يخلو الامر من بعض الاستثناءات وهي اعمال السيادة للسلطة التنفيذية.**

**س: ما المقصود بأعمال السيادة؟**

**ج: هي اعمال تكون صادرة من السلطة التنفيذية لكن لا تخضع لسلطة القضاء تعويضا او الغاء وعليه اختلف الفقه والقضاء في تحديد الباعث على وضع مثل هذه الاعمال على النحو التالي..**

**- ما كان من رأي الفقه هو..**

- **ان الباعث على مثل هذه الاعمال سياسيا:** وفيه قرر ان هذه الاعمال تكون من اجل سياسات الدولة العلية وحفاظا على أمنها العام، ونقض هذا الفكر بانه يجعل لكل فعل من أفعال السلطة التنفيذية وجهين أحدهم إداري والآخر من اجل باعث سياسي وامن البلاد وعليه فسيكون للسلطة التنفيذية حريه كبيره مع عدم المساءلة القضائية.
- **ان الباعث على مثل هذه الاعمال هو طبيعة العمل:** وفي هذا فرق بين الاعمال الحكومية والاعمال الإدارية في تصرفات السلطة التنفيذية وقد نقد بكونه ليس هناك وجه حق في تحديد عدم الرقابة على اعمال الحكومة ونتج عنه السلطة الواسعة للحكومة مثل معيار الباعث السياسي.
- **الباعث يكون بالقائمة القضائية:** وعليه ونتيجة للاختلاف الناتج عن توضيح وتحديد اعمال السيادة تم الاستناد الي قائمه يحددها القضاء تتضمن الاعمال التي يطفئ عليها وصف كونها لا تخضع لرقابة القضاء ورغم ان هذا هو الري السائد المتفق عليه لكن لم يخل من النقض أيضا كون اعمال السيادة

المقصود بها عدم مسائلة القضاء لسيادة الدولة فكيف يقوم القضاء بتحديد هذه الاعمال بنفسه وربما يوسع القضاء من هذه الاعمال للسلطة او يضيقها وفقا لأحوال البلاد.

- **ان الباعث على هذه الاعمال معيار العمل المختلط:** وتفسير هذا انه قسم عمل السلطة التنفيذية على انه عمل مختلط يكون عمل حكومي بجانب جه اخري مثل العمل الحكومي مع البرلمان والعمل الحكومي وعلاقتها بسلطه اجنبيه مثل عقد الحروب او المعاهدات ونقض أيضا بكونه غير مبرر على عدم اخضاع السلطة التنفيذية للرقابة.

**ملحوظة:** لم يتم الاستناد الي أي من هذه المفاهيم في مصر عن اعمال السيادة كونها تناقض مبدأ المشروعية وتهدد حقوق الافراد وحررياتهم.

**س: ما هي اتجاهات القضاء في تحديد اعمال السيادة؟**

**ج:** اتفق الفقه الفرنسي والمصري في كون تحديد اعمال السيادة متوقف لسلطة القاضي التقديرية حسب الظروف المحيطة بالواقعة محل البحث في تحديد كونها من اعمال السيادة فلا يحكم فيها او الاعمال الإدارية القابلة للتعويض او الإلغاء، وخضعت هذه السلطة التقديرية لنوع من التقيد في بعض الأمور من جهة المحكمة الإدارية العلية ومجلس الدولة المصري.

**س: ما هي مبررات عدم مسؤولية الدولة عن اعمالها السيادية؟**

**ج:** ان المبررات استندت الي اراء فقيهيه منها ...

- رأي فقهي فرنسي يقول ان اعمال السيادة أحد مظاهر السياسة القضائية المرنة لمجلس الدولة.
- رأي يقول ان السلطة التنفيذية منوطه بالقيام بعملين الحكم والإدارة ومن صفات اعمال الحكم هو السلطة الواسعة نسبيا بناء على اعمالها السياسية.
- رأي يقول ان سلامة الدول فوق كل شيء وبه ينبغي ان تكون اعمالها متصفه بالتححرر القضائي مما يتيح لها حرية أكبر في عملها ومحافظةها على البلاد.
- رأي يقوم ان إجراءات التقاضي من علانية في جلساته تضر ببعض مصالح السيادة في الدولة وقراراتها المستترة.
- **الفقه المصري اخذ بمبدأ كون متي اتصفت قانونا بعض الاعمال الحكومية بالصفة السيادية فهي تعد كذلك ولا يقبل التوسع في تفسيرها.**

**ملحوظة:** اخذ على مبدأ السيادة للحكومة في بعض القوانين انه يخالف ما نص عليه الدستور في كون التقاضي حق مضمون ومكفول للكافة وبما ان التدرج القانوني يجعل الدستور اعلي من القوانين فتوجب ان تحترم هذه القوانين ما نص عليه الدستور ولا تخالفه في عدم التقاضي.

**س: ما هي الأركان التي يستند عليها في تحديد الخطأ الذي تتحمل الدولة التعويض عنه.**

**ج: استند الفقهاء الي اركان ثلاثة هم..**

**١- ركن الخطأ.**

**٢- ركن الضرر.**

**٣- ركن علاقة السببية بين الركنين السابقين:** وهو وجوب ان يكون الخطأ الواقع من الإدارة نتج عنه ضرر للفرد وإن تعددت الأسباب بين الضرر واطءا اخري كانت من ضمنها جهة الإدارة تحاسب جهة الإدارة بالتعويض بالقدر الذي تسببت فيه بهذا الضرر.

**- وتفسير هذه الأركان كالتالي.**

**س: ما هو ركن الخطأ المستند عليه سابقا وكيفية تحديده؟**

**ج: الخطأ هو مخالفه الاحكام القانونية ويتمثل في عمل مادي او تصرف قانوني ينتج عنه تصرف مخالف للقانون وبناءا عليه؛ لتحديد الاختصاص في مثل هذه الأخطاء بكونه يؤول الي القضاء المدني او الي القضاء الإداري ينبغي تحديد كونه خطأ شخصي او خطأ مرفقي وعليه ينبغي تحديد معيار الخطأ لتحديد نوعه ويكون كالتالي.**

❖ **أولاً: معيار جسامه الخطأ:** وهذا بني علي كون الخطأ قد حمل نوع من الخطورة ينفي صفة العادية فيه وانه قد أضر ضررا جسيما، ويؤخذ على هذا المعيار كونه جعل جميع الأخطاء الجسيمة من الأخطاء الشخصية.

❖ **ثانياً: معيار النزوات الشخصية:** وقد فرق هذا المعيار في كون إذا كان الخطأ حمل الصفة البشرية في الإهمال وكونه نتج عن نزوات الشخص فإنه يعد خطأ شخصي اما إذا صدر كون الشخص يعمل في اداره من طبيعة عملها الخطورة والمجازفة فيقع تحمل الخطأ للإدارة المرفقية وتميز هذا المعيار بانه اعتد نوعا ما بنية الموظف في الخطأ.

❖ **ثالثاً: معيار الغاية:** ويعتمد هذا المعيار على غاية وقصد الموظف من تصرفه فإذا كان قصده يتجه للمحافظة على شؤون الإدارة عد خطأه مرفقيا اما ما يكون دون هذا يعد خطأ شخصي وقد اخذ عليه انه صعب التنفيذ في كون صعوبة تحديد الاعمال التي من شأنها المحافظة على الإدارة من عدمه.

❖ **رابعاً: معيار الخطأ المنفصل:** وقام هذا المعيار على كون العمل الخاطئ متصلا بأعمال الإدارة والمرفق ذاته ام منفصلا عنه مما يتجه به لكونه من الاعمال الشخصية التي يتحملها الشخص نفسه ويستند في تحديد هذا الارتباط بكونه ارتباط مادي أي بمعنى إذا ارتبط عمل الموظف ماديا بعمله يكون عمل من اعمال الإدارة وتتحمل الالتزام به اما ما يحيد عن اعمال الوظيفة يعد عملا شخصيا

❖ **خامساً: معيار طبيعة الالتزام الذي أخل به:** وهذا المعيار يفترض ان الخطأ الناتج قد نتج بناءا على مخالفه التزام على عاتق الشخص مرتكب الخطأ ونقد هذا أيضا مثل جميع الآراء السابقة لكن فرق بين نوعين من الالتزامات هم..

- **الالتزامات العامة:** ويقع على مخالفتها خطأ يكون من الأخطاء الشخصية.
- **الالتزامات المرتبطة بالعمل الوظيفي:** وعليه يكون المخل به مرتكباً خطأ إداري تتحمله الإدارة.
- **اجمالاً لما تقدم ان الخطأ الوظيفي يكون خطأ متعلق بالوظيفة ويكون خطأ مرفقي أما الخطأ الشخصي متعلق بأعمال الفرد الشخصية وهو وحده المحتمل لما ينتج عنه.**

**س: ما موقف مجلس الدولة المصري والفرنسي في تحديد نوع الخطأ كونه شخصي او مرفقي؟**

**ج: بالنسبة لمجلس الدولة المصري فهو لم يستند الي معيار واحد ثابت، بل حدد الخطأ من حيث نوعه على حالتين هم ...**

١- وتعتمد على معيار النزوات الشخصية او الغاية كما سبق بيانه ويعد الخطأ شخصيا إذا كان بنية سوء.

٢- ويعتمد فيه على جسامة الخطأ ويعد فيه الخطأ شخصيا بحسب جسامته.

- اما ما دون هذا وإذا لم يتوافر المعيارين السابقين يعد خطأ الموظف في الإدارة من الأخطاء المرفقية التي تتحملها الإدارة.

**\*اما ما كان من الموقف الفرنسي فإنه لم يحدد اتجاه واحد او يتبع سبيل واحد، بل اقر بالعديد من الآراء منها..**

- راي يقول ان الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ليس له علاقة بالوظيفة.
- وراي مجلس الدولة الفرنسية بان الخطأ الشخصي هو الخطأ الناتج عن نية الايذاء ويكون عمديا.
- وقال القضاء الإداري الفرنسي ان الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف.

**س: قارن بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من حيث مسؤولية الإدارة عنه؟**

**ج: -**

❖ **أولا سنتطرق للخطأ الشخصي وهو كالتالي ...**

- **الخطأ الشخصي وعلاقته بالجريمة الجنائية:** تعد الجرائم الجنائية من قبيل الأخطاء الشخصية التي يسأل فيها الموظف بماله الخاص.
- **الخطأ الشخصي واوامر الرئيس في العمل:** وفي هذا فرق بين فرضين إذا كان الخطأ الناتج كان بسبب تنفيذ الامر من الرئيس ام تجاوز ما امر به الرئيس فادي الي هذا، ان كان تجاوزا فهو خطأ شخصي ان كان من قبيل أوامر الرئيس فهو يذهب بنا الي عقلانية الموظف في كون إدراك أوامر رئيسه مخالفه للقانون واللوائح ففعلها أيضا سؤل عنها مسؤوليه شخصيه مع رئيسه اما ما دون ذلك يعفي الموظف ويعتد بالخطأ على كونه اداري ويحاسب رئيسه إداريا.

- **الخطأ الشخصي ومسؤولية الإدارة عنه:** وهذا الامر يقول بان أي خطأ شخصي نتج بناء عن الوظيفة تتحملة الإدارة وفرق بينه وبين الخطأ الشخصي الواقع فالحياة الخاصة بالموظف وهذا لا يعفي الموظف، بل يحمي المتضرر من حالات اعسار الموظف وللإدارة اخذ المال المعوض به من الموظف بطرقها الخاصة.

❖ **ثانيا الخطأ المرفقي:** وهو كما سبق توضيحه خطأ ينتج عن موظف نتيجة لعمله باسم الإدارة او بعض الموظفين مجتمعين او في حالة عدم معرفة موظف مرتكب الخطأ، ويعرف تعريفا سلبيا بكونه هو كل خطأ غير شخصي ولم يتم اثبات كونه خطأ شخصي كما بينا الخطأ الشخصي قبلا.

#### - صور الخطأ المرفقي:-

- ١- **سوء أداء المرفق للخدمة:** وهو كون المرفق يقوم بالأعمال المنوط بها لكن بشكل سيء مما ينتج عنه ضررا للأفراد ويكون هذا بناء على اعمالا مادية قد سببت ضرر للغير او بناء على تصرفات قانونية صادرة من الإدارة.
- ٢- **عدم قيام المرفق بأداء الخدمة المنوط بها:** وهو عدم قيام المرفق بتنفيذ امر يدخل ضمن واجباته مما يسبب بهذا الامتناع ضررا للغير.
- ٣- **بطء وتأخر المرفق في أداء الاعمال المنوط بها:** وهذا الامر يتلخص في كون الإدارة تؤدي الخدمة لكن بشكل متأخر مما نتج عنه ضرر للغير.

- **عدم مشروعية القرار كصوره من صور الخطأ:** وفي هذا نفسر بان الخطأ الناتج من الموظف يصدر بشأنه قرار من الإدارة فما هي الجهة المكلفة ببحث مدي مشروعية هذا القرار ام كونه تعديا ولا يناسب الضرر الناتج عن الخطأ المرتكب.

\*والجهة المختصة بالفصل في مثل هذه الطلبات بالتعويض هي القضاء الإداري وعلي الموظف اذا اتخذت جهة الإدارة قرارا يضر به بني علي باطل او كان حد العقوبة لا يتناسب مع سببها قدم طلب الي القضاء الإداري يطالب فيه بإلغاء هذا القرار الإداري ان كان له الحق في هذا او تخفيفه مع تعويض الضرر الناتج عن الفارق بين القرارين سواء الغي الأول او خفف عنه مع ملاحظة انه ليس كل قرار خطأ يتوجب الإلغاء يكون قابلا للتعويض عنه وحدد المشرع القرارات القابلة للتعويض عنها وهي (عيب مخالفة القانون ، وعيب السبب ، عيب الغاية او إساءة استعمال السلطة).

### س: ما مدي مسؤولية الدولة عن الاعمال المتعلقة بالإدارة؟

ج: ان الاعمال المتعلقة بالإدارة هي الاعمال الصادرة المتعلقة بجهة الإدارة لكن لا يتوافر فيها شكل او اركان القرار الإداري والتي ينشا عنها ضرر للأفراد ومثل هذه الاعمال ان تصدم سيارة تابعه للإدارة شخص فتصيبه بعاة او كسور وان مجلس الدولة امتنع عن الحكم في طلبات التعويض عن مثل هذه الاعمال وبهذا آل الحكم فيها للقضاء العادي تحت رقابة محكمة النقض.

- وبعد ان تحدثنا عن ركن الخطأ يأخذنا منحني الحديث الي ركن الضرر ...

**س: ما هو ركن الضرر المستند عليه سابقا وكيفية تحديده؟**

**ج: هو ضرر ينتج عن سابقة وهو الخطأ الناتج عن الإدارة مما يوجبها التعويض عنه ويستند تحديده الي..**

- ❖ **أولاً: ان يكون الضرر نتج عن فعل الإدارة:** بان يكون الخطأ الذي نتج عنه الضرر من أخطاء الإدارة السابق توضيحها.
- ❖ **ثانياً: ان يكون هذا الضرر مباشراً:** وهو كون الضرر الناتج نتج مباشرة نتيجة للفعل الذي ارتكبه الإدارة ولا يحول بينه وبين الفعل أي حائل بأسباب مجهولة وان وقع ضرر وتعددت أسبابه وعلاقته بالفعل يحاسب على أقرب علاقة سببيه بينه وبين الفعل.
- ❖ **ثالثاً: ان يكون الضرر محقق الوقوع او الحدوث:** كون هناك صور من الضرر محتملة الحدوث نتيجة للفعل الذي قام به الإدارة، اما هذا الشرط يتطلب ان يكون الضرر سيقع بالفعل كنتيجة حتمية للفعل او وقع بالفعل.
- ❖ **رابعاً: ان يكون الضرر خاصاً:** ويتطلب هذا البند كون الضرر خاصا وقع لفرد بعينه او مجموعه محدده بذواتهم وليس واقعا على المجتمع ككل.
- ❖ **خامساً: ان يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني:** أي ان هذا الضرر قد وقع على شيء يحميه القانون بموجب احكامه وان يكون مشروع إذا فليس وقوع الضرر نتيجة لأغلاق دار بغاء يكون قابلاً للتعويض ويسمي ضرراً بأصحابه.
- ❖ **سادساً: ان يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود:** وهو ان يكون الضرر واقع على شيء مادي قابل للتقدير مثل عقارا او منقول اما الاضرار المعنوية فتقابل بجزاء معنوي يجبها.

**س: ما هي أنواع الضرر؟**

**ج: يقسم الضرر الي..**

- ١- **ضرر مادي:** ويقع على عقارا او منقولا او شيء مادي يتضرر فيه الفرد جراء اعمال الإدارة ويمس مصلحه ماله.
- ٢- **ضرر معنوي:** ويكون ضرر ادبيا او ضرر يمس مصلحه معنويه ومع صعوبة تقديره ماليا لكن اخذ القانون الحديث على المساواة بين الضرر المادي والمعنوي وجعل للضرر المعنوي لجان تقدره ماديا بالمال ليعوض به المضرور.

**س: هل يقع على عاتق الدولة التعويض عن ضرر لم يقم على خطأ منها؟**

**ج: ان هذا النوع من التعويضات حديث ويعد استثناء على القاعدة الأساسية وهي وجوب الخطأ من الدولة واما وجه الاستثناء في هذا كون السلطات في الدولة تتوسع مما ينتج عنه ضرر لبعض الافراد**



بدون سبب خطأ من جهة الإدارة وعليه يتوجب من الدولة تعويض المتضررين وعليه نسترسل الحديث تفصيلا بالنسبة لمصر وفرنسه كالتالي..

#### ❖ أولا بالنسبة لفرنسه: -

أوجب المشرع الفرنسي تعويض الضرر الناتج تبعيتا لتصرفات قانونيه لا يشوبها الخطأ من جهة الدولة وميز هذا النوع من الاضرار بخصائص هي..

- **تتميز هذه المسؤولية بدون خطأ بانها استثنائية:** وهذا لان الأصل في المسؤولية يكون عن خطأ وهذا يعد استثناءا عن الأصل في التشريع الفرنسي.
- **ان مجلس الدولة يتشدد في مثل هذه المسؤولية:** وقال بانه ينبغي ان يكون الضرر جسيما ويقع على شخص بذاته او مجموعه بذواتها.
- **يميز هذا النوع أيضا بان الإدارة ليس بمقدورها التخلص من مسؤوليتها والالتزام بالتعويض الا إذا ثبت ان الضرر نتيجة لقوه قاهره:** ويبين هذا بان الضرر العادي تستطيع الإدارة التغلّت من مسؤوليته فيه بقولها انهو حادث مفاجئ اما هذا النوع من الاضرار بخلاف الأصل تلتزم فيه بالتعويض.
- **تقوم هذه المسؤولية على أساس فكرة المخاطر او مساوات الافراد امام الأعباء او التكاليف العامة:** وكون هذا الضرر نتج عن فعل أرادت به الدولة الصالح العام فلا ينبغي ان يتضرر منه أحد وان حدث توجب تعويضها عنه على أساس ان الجمع منتفع وهذا قد تضرر.
- **صور عن تطبيق مثل هذا الضرر بدون خطأ "**
  - مثل مسؤولية الإدارة عن إصابات العمل.
  - مثل مسؤولية الإدارة عن الفصل المشروع لموظفيها.
  - مثل مسؤولية الإدارة عن اضرار الاشغال العامة.
  - مثل مسؤولية الإدارة عن الاضرار الناشئة عن اعمالها الخطر.
  - مثل مسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية.

#### ❖ ثانيا: بالنسبة لمصر حددوا بعض الاحكام المؤيدة للمسؤولية بدون خطأ ونحددها على النحو التالي

- **أولا الاحكام المؤيدة: -**
  - **أوجب المشرع المصري إمكانية التعويض عن مثل هذه الاضرار وحدها في صور منها...**
  - **الفصل المشروع للموظفين:** وهو ان يكون فصل الموظف فصلا تم بناءا على ضمان سير المصلحة العامة وغير مشاب باي مخالفه قانونيه او إحالة الموظف الي المعاش المبكر في هذه الحالة اقر القانون تعويض الموظف تعويضا لائقا لما نتج عن هذا الفصل من ضرر لحق بالموظف.
  - **حاله عدم تنفيذ الاحكام:** ان عدم تنفيذ الاحكام امر مخالف للقانون لكن أجاز المشرع للمصلحة إذا رأت في هذا انها ستجرب خطر مقرر الوقوع نتيجة لهذا الحكم ان توقف تنفيذه اعتبارا للصالح العام ووجب ان تعوض أي شخص سيصيبه ضرر نتيجة لهذا القرار.

- **ثانياً الاحكام المنكرة:** وفيه قد أنكر القضاء الإداري بعض الاحكام عن مسؤولية الإدارة القائمة بدون خطأ لكن مع هذا تعارضه احكامه بين مؤيد ومعارض.

### ❖ ثالثاً: تقدير المسؤولية القائمة بدون خطأ: -

- أولاً رفض جانب من الفقه موقف مجلس الدولة الفرنسي من إقامة مسؤولية الإدارة بدون خطأ حيث أشاروا الي ان فيها اعتداء على سيادة الدولة وأنها نوع من أنواع التامين يتكفل به المشرع فينص فيه عليه التعويض عن بعض الاضرار الناشئة عن نشاط الإدارة المشروع.
- ثانياً قال الفريق المؤيد ان هذه المسؤولية لا تمس سيادة الدولة لان السيادة المطلقة لم يعد لها وجود في القانون الحديث.

- اما في مصر فلم ير جانب من الفقه ما يمنع على الاخذ بمسؤولية الإدارة بدون خطأ وذلك استناداً على أسباب هي ...

- ١- إن مجلس الدولة الان يختص بالفصل في كافة المنازعات الإدارية.
- ٢- اخذ المشرع بفكرة مسؤولية الإدارة القائمة بدون خطأ.
- ٣- ان الاخذ بفكرة المسؤولية القائمة بدون خطأ على أساس المخاطر لا يجعل منها الأصل العام في مسؤوليه الإدارة.

### س: ما هي طبيعة احكام التعويض وكيفية تقديرها؟

ج: ان التعويضات في هذا الامر تكون نقديه تقدر نقدا للمتضرر اما ما يكون من التعويضات العينية فليس للسلطة القضائية ان تصدر أوامر للإدارة بمثل هذا الامر لأنه سيعتد تدخلا في اختصاصاتها بصفتها سلطه مستقلة، والمسؤول عن تقدير التعويض في هذه الحالة هو قاضي الموضوع لكن يأخذ في اعتباره بعض الشروط الآتية...

- ١- مراعات ظروف الشخص المضرور.
- ٢- يجب ان لا يتجاوز مبلغ التعويض ما طلبه المضرور.
- ٣- يجب ان يرتبط مبلغ التعويض بقدر الضرر الذي تسببت فيه الإدارة.
- ٤- ان يراعي القاضي ما إذا كان هذا العمل ترتب عليه ضررا او فائده للمتضرر.
- ٥- ان يقدر القاضي التعويض وقت الحكم به لا وقت وقوعه.

# (قضاء الإلغاء)

**س: كيف كانت صور القضاء الإداري قديماً؟**

**ج:** كانت من الصور البدائية بمكان فلم يكن للشعب حقوق في اتخاذ أي إجراء في القرارات التي تتخذها الدولة أو المعارضة لكن ما لبث هذا أن تطور بوضع انظمه للقضاء الإداري وقوانين من خلالها يحق للأفراد الطعن والمشاركة في قرارات الدولة وما تتخذ من إجراءات إذا فهي قد تطورت من دوله حارسه الي متداخله.

**س: ما هي المشروعية؟**

**ج:** هي مبدأ يعني الخضوع للإدارة وانصياعها في كل ما يتعلق بممارسة وظيفتها الإدارية. أو هي ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة بحيث تكون جميع تصرفات الطبقات العاملة بالدولة متفقاً مع أحكام القانون وهي احترام القاعدة الأدنى لأحكام القاعدة الأعلى منها في الدرجة.

**س: ما هو مبدأ التدرج في القواعد القانونية؟**

**ج:** وهو احترام القاعدة الأدنى للقاعدة التي تليها وتترتب كالتالي..

١- الدستور.

٢- القانون.

٣- اللوائح.

**س: ما هو مبدأ الشرعية؟**

**ج:** هي علاقة سياسية بين الحاكم والشعب نشأت بان الحاكم يمارس على الشعب مجموعه م القواعد القانونية مثل مجالس النواب أو الجمعيات التأسيسية.

## س: ما هي المصادر المكتوبة للمشروعية؟

ج: -

❖ **أولاً: الدستور:** وهو مجموعة القواعد التي تنظم سلطات الدولة العليا وعلاقتها ببعضها ببعض وعلاقة الأفراد بهذه السلطات واختصاص كل سلطه وتحديد مبدأ الفصل بين السلطات أم الدمج ومصدره المبادئ والأخلاقيات والآراء السياسية والنظم الاجتماعية المستمدة من ضمير المجتمع وآراء الفلاسفة والثورات الاجتماعية ولهذا يعد عنوان الدولة أو الصورة العامة لها وهو اسمي القواعد القانونية في الدولة.

**ملحوظة:** ان مقدمات الدساتير التي يستمد منها الدستور قواعده لا تكون بمثابة قيمه قانونيه اعلي من الدستور لأنها تعد ذات قيمه ادبيه فقط وليس قانونيه وهذا ما ناشد به الراي الأول في حكم مقدمات الدساتير وأنها ذات مكانه اعلي من الدستور وهذا هو الراي الراجح.

\*اما الراي الثاني يري ان مقدمات الدساتير ذات قيمه اعلي من الدستور ومنهم من قال انها تعادله ومنهم من قال انها تعادل التشريعات وهي ذات مكانه اقل من الدستور.

❖ **ثانياً: التشريع:** وهو عبارته عن مجموعه القواعد القانونية العامة المجردة التي تسنها السلطة التشريعية وفق السلطة الممنوحة لها من الدستور، او تسنها السلطة التنفيذية، او رئيس الجمهورية، او رايس الوزراء، او الوزراء وتكون عبارته عن قرارات ترتقي الي مرتبة القوانين.

**ملحوظة:** ان التشريع هو مصطلح لا يطلق فقط على ما يصدره البرلمان من قوانين وانما يطلق على جميع الاعمال الصادرة من سلطة مختصة بإصداره او اصدار اعمال لها قوه القانون مثل السلطة التنفيذية او رئيس الجمهورية وغيره.

❖ **ثالثاً: اللوائح:** هي عبارته عن مجموعة القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

**ملحوظة:** في حالة صدور أي لوائح مخالفه للتشريع او الدستور تكون مشوبة بالبطلان لمخالفتها مبدأ المشروعية وتوجب الإلغاء.

## س: ما هي المصادر الغير مكتوبه للمشروعية؟

ج: -

❖ **أولاً: المبادئ العامة للقانون:** وهي الاخلاقيات المتجسدة في المجتمع وما ينبغي ان يكون.

❖ **ثانياً: العرف:** وهو السلوك او الفعل المتكرر بشكل ثابت وقديم ومتعارف عليه في المجتمع مع شعور المجتمع بالزاميته واتباعه.

## ❖ س: ما هي اعمال السيادة وما المقصود بها في نطاق مبدأ المشروعية؟

**ج:** اعمال السيادة او اعمال الحكومة وهي اعمال تصدر من السلطة التنفيذي بوصفها سلطت حكم وليس اداره وعليه فلا يجوز الطعن عليها بكافة طرق الطعن وهي تخرج بطبيعتها عن رقابة القضاء.

## س: ما هو معيار التمييز بين اعمال السيادة واعمال الإدارة؟

**ج:** هناك ثلاث معايير وهي ....

- ١- يركز هذا المعيار في التفرقة بان الفرق بينهم هو الباعث السياسي ويقول ان اعمال السيادة هي التي تصدر بناء على باعث سياسي ويعاب عليه انه عام ومتوسع في مفهوم السيادة.
- ٢- اما هذا المعيار فهو يتبناه فكره طبيعة العمل نفسه إذا تم إصداره بصفه سلطه حكم يكون من اعمال السيادة اما إذا كان بصفة اداره يكون امال اداريه لكنه لم يخل من النقد حيث انه لم يحدد ويفرق بوضوح بين الاعمال الإدارية والاعمال الحكومية.
- ٣- اما هذا المعيار فهو الأرجح حيث يعتمد على نظام القائمة القضائية وهي قائمه قام بتجميعها وتصنيف قام به الفقه حدد فيه وبدقه اعمال السيادة او ما تتصف بهذه الصفة وبين الاعمال الإدارية وهذه القامه قابله للتعديل فهي مرنة مع متطلبات نظام الدولة.

## س: ما هي اهم اعمال السيادة في مصر وفرنسه والتي نصة عليها القائمة القضائية؟

**ج: -**

- ١- الاعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان مثل حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية.
- ٢- الاعمال المتعلقة بالأمن الداخلي للبلاد مثل فرض حظر التجول.
- ٣- الاعمال المتعلقة بالحرب مثل انشاء الخطط العسكرية وخلافه من العلاقات العسكرية.
- ٤- الاعمال المتعلقة بالشؤون الخارجية والمعاهدات الدولية ذات النتائج السياسية.

## س: ما هي نظرية الظروف الاستثنائية في نطاق مبدأ المشروعية؟

**ج:** وهي بعض الإجراءات القانوني التي تتخذها الدولة في ظل بعض الظروف غير الطبيعية او المعتادة لها مثل فض نزاعات المظاهرات بالقنابل المسيلة للدموع وهذه الإجراءات دائما ما تكون مخالفه لمبدأ المشروعية.

## س: بما ان نظرية الظروف الاستثنائية تكون دائما مخالفه لمبدأ المشروعية فما هي ضوابطها؟

ج: -

- ١- هو ان يكون هناك خطر جسيم يهدد النظام العام للدولة.
- ٢- ان يكون تصرف الإدارة في هذا الظرف الاستثنائي هو الوسيلة الوحيدة لردع هذا الخطر.
- ٣- ان يكون العمل متوافق مع مقدار الخطر ولا يزيد عليه مما ينته به في جرائم التعدي بدون وجه حق.

**س: ما هي نظرية السلطة التقديرية للإدارة في ظل مبدأ المشروعية؟**

**ج:** ان الإدارة تتمتع بحرية تقدير التصرف في النطاق المشروع بطريق غير مقيد ومرسوم بموجب قوانين محدده ومقيده لهذه السلطة ولا اعتبرت سلطه مقيده وليست حرة تقديره من تلقاء نفسها.

**س: ما هي ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية؟**

ج: -

❖ **أولاً: الرقابة السياسية وفيها ...**

- ١- **الرقابة السياسية:** وهي رقابة الراي العام أي الشعب.
- ٢- **الرقابة البرلمانية:** مثل الاستفتاءات الدستورية او طلب استجواب الوزراء.

❖ **ثانياً: الرقابة الإدارية ....**

- ١- **التظلم الولائي:** وهو تظلم من الإدارة الي الإدارة نفسها حتى يتمكن الشخص مصدر القرار ان يعدل عليه او يلغيه.
- ٢- **التظلم الرئاسي:** وهو تقديم تظلم من قرار الي الجهة الأعلى من الجهة التي أصدرته وتكون تراسها في المنصب الإداري.
- ٣- **التظلم الي لجنة إدارية خاصة:** وهذا يمثل البوابات الإلكترونية للشكاوى او الشئون القانونية المختصة او موظفين مختصين في تلقي الشكاوى.

❖ **ثالثاً: الرقابة القضائية:** وهي أفضل وأقدر الصور في تحقيق المشروعية لكن يعاب عليها البطء في الإجراءات وكثرة التكلفة المختلط بالإجراءات المعقدة لكن هي اضمن شفافيتا في الحكم.

**ملحوظة: دعوي الإلغاء ترتبط بمبدأ المشروعية وهي تنصب على القرار الإداري نفسه وهي تكون دعوي موضوعيه وليست شخصيه وهي لا تعوض انما تلغي القرار الإداري نفسه.**



### س: ماهي دعوي الإلغاء؟

ج: هي دعوه ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية وقد عرفت بانها دعوه قضائية يرفعها أحد الافراد الي القضاء الإداري طالبا اعدام او الغاء قرار اداري مخالفا للقانون.

### س: ما هو القرار الإداري؟

ج: هو عمل قانوني تصدره الإدارة بإرادتها الملزمة قصدا منها بترتيب إثر او التزام ينشئ مركز قانوني جديد او يعدل مركز قانوني قائم او بإلغاء هذا المركز القانوني.

### س: ماذا نعني بقول ان القرار الإداري هو قرار يصدر من جانب واحد؟

ج: نعني بالقول ان القرار الإداري يصدر من جه واحد وهي جهة الإدارة أي انه يصدر من شخص من اشخاص القانون العام وهو في هذا يختلف عن العقود الإدارية التي تكون انعقاد بناء على تلاقي ارادتين منشأتين للعقد وعليه فان القرار الإداري يخضع لدعوي الإلغاء إذا كان مخالفا للقانون او نشأ عنه ضرر جسيم لحق بالأفراد داخل الدولة.

### س: ماذا نعني بقول ان القرار الإداري يصدر عن سلطه وطنيه؟

ج: إذا كنا بصدد دعوي الغاء لقرار اداري فينبغي ان يكون هذا القرار قد صدر عن سلطه وطنيه خاضعه لجهات الإدارة المصرية والتشريعات الوطنية اما في كون ان القرار الإداري قد أصدرته سلطه غير وطنيه او لا تخضع للقانون المصري فلا يمكن اتخاذ مثل هذا الاجراء معها.

### س: كيف يكون القرار الإداري نهائيا؟

ج: إذا كنا بصدد رفع دعوي الغاء لقرار اداري قد تسبب في ضرر ينبغي ان يكون القرار نهائيا بحيث يكون منتهي بجميع صورته الإجرائية وتم إصداره بالفعل في مواجهة الافراد، فانه ومن غير المسلم به رفع دعوي بإلغاء قرار اداري لم يتم اكتمال صورته ومراجعته واصداره في مواجهة الافراد لأنه في هذه الحالة سيكون هناك استحالة في اثبات الضرر الناتج عنه بما ان علاقة الضرر هي السبب الرئيسي في دعوي الإلغاء.

### س: هل يتطلب القانون ارتباط بين راع دعوي الإلغاء وجهة الإدارة؟

ج: لقد نص قضاء مجلس الدولة علي انه ينبغي لرافع الدعوي بالإلغاء ان يكون له مصلحة متصلة مباشرة بهذا القرار الذي يطالب بإلغائه، والمقصود بالمصلحة هنا هو ان يكون رافع الدعوة قد أصابه ضرر جراء اصدار هذا القرار الإداري او نتيجة لتطبيقه عليه

**س: متى يبدأ موعد رفع دعوي الإلغاء او متى يكون للشخص الحق في رفع دعوي الإلغاء؟**

**ج:** ان المادة ٦٤ من قانون مجلس الدولة حددت موعد البدء في رفع دعوي الإلغاء وجعلتها ستون يوما ٦٠ يوم، تبدأ من نشر القرار الإداري واعلانه في الجريدة الرسمية والنشرات التي تصدرها المصالح العامة او من موعد المعرفة اليقينية به ان لم يتم نشره في الصحف الرسمية داخل البلاد لنفي حجة عدم العلم بالقانون ويقع عبء اثبات نشر القرار على جهة الإدارة المصدرة له.

**س: كيف يتم حساب ال ٦٠ يوم وهي الميعاد المقرر لرفع دعوي الإلغاء على القرارات الإدارية؟**

**ج:** نظم القضاء الإداري مثل هذه المسألة فقال تحسب بالتقويم الشمسي (التقويم الميلادي) مدة الستين يوم متجردتا من اليوم الذي صدر فيه القرار المنوط بالدعوة وهو يوم الإعلان اما في حالة الحساب بالساعات فيحسب وقت البدء من الساعة التالية للإعلان الي وقت انقضاء ال ٦٠ يوم بنفس توقيت الساعة المحدد في البدء.

**س: ما هي حالات امتداد مدة تقديم طلب الإلغاء؟**

**ج:** قرر المشرع جواز مد الميعاد إذا صادف آخر يوم فيه يوم عطلة او اجازة رسميه فيمتد ويكون آخر يوم للعطلة هو آخر يوم لتقديم الطلب وهناك حالات اخرى توقف الميعاد ثم يستأنف بعد انقضائها حددها المشرع على سبيل الحصر وهي..

- ١- وجود سبب قهري يوجب وقف الميعاد قبل بدئه مثل الامراض العقلية التي تمنع المصاب من مباشرة دعوي الإلغاء فقرر المشرع فيها ان يتم بدء احتساب المدة بعد زوال سبب الوقف.
- ٢- إذا بدء حساب ال ٦٠ يوم ومرت فتره من الزمن ثم حدث سبب قهري مما يستحيل معه رافع الدوه استكمالها حينها يتوقف حساب المدة على ان يتم استئنافها ثانيًا بدايتها من اليوم التالي لزوال سبب الوقف وتضاف المدة الاولى على الثانية وتحسب ال ٦٠ يوم كامله من تاريخه.

**س: ما هي أسباب انقطاع الميعاد بعد البدء فيه وبدء حساب ميعاد جديد؟**

**ج:** قد حدد المشرع بعض الأسباب التي يكون من شأنها ان تقطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء بعد البدي في حسابها وبدء حساب موعد جديد من البداية وهي كالتالي..

❖ **أولاً: التظلم الإداري :** وهو تظلم يقدمه المتضرر من القرار الإداري الي الجهة المصدرة للقرار ويجب ان يبيت في التظلم قبل مضي ستين يوم من تقديمه، وان هذا التظلم بموجبه ان يتم إيقاف حساب المدة

المقررة لرفع الدعوة القضائية حتي يتم البت فيه فانه قبل وجب الضرر لم يكن هناك داعي في رفع الدعوة لانتفاء الضرر بعدها اما اذا تم رفض التظلم فيجب ان يكون الرفض مسببا، واذا مضي اكثر من ٦٠ يوم المقررة بالبت في التظلم ولم يتم الرد من الإدارة يعد هذا رفضا ضمنيا له ويبدأ من تاريخه احتساب ال ٦٠ يوم المقررة لرفع دعوي الإلغاء.

### س: كيف يكون شكل التظلم المقدم لجهة الإدارة؟

ج: لم يحدد القانون شكل معين لتقديم التظلم فهو جائز بكل السبل لكن خص فيه ان يكون مكتوبا لا شفاهيا ويجب ان يحتوي على تاريخ ومضمون أسباب التظلم التي تبين عدم مشروعية القرار، والحكمة من هذا التظلم هي تدارك الخطأ من جهة الإدارة بدون التطرق للدعوي القضائية.

### س: ما هي حالات التظلم الوجوبي وشروطه؟

ج: ان هذا النوع من التظلمات تطلب شرط اجرائه القضاء قبل تقديم طلب الإلغاء والا لا يقبل الطلب وقد أشار القانون على الحالات التي ينبغي تقديم هذا الطلب فيها قبل اجراء دعوي الإلغاء وهي..

- ١- الطعن في القرارات النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او الترقية او بمنح العلاوات.
- ٢- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الي المعاش او الاستيداع او فصلهم بغير الطرق التأديبية.
- ٣- القرارات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية.

### - اما شروط التظلم الوجوبي فهي..

- ١- يجب ان يوجه التظلم الي قرار اداري نهائي: وعليه فلا يجوز توجيه تظلم على قرار اداري يحتاج الي التصدي من سلطه اعلي من المصدرة.
- ٢- يجب ان يكون التظلم مجديا: أي ان مصدر القرار يكون لازالت لديه سلطة سحبه او تعديله اما إذا عبرت الإدارة عن عدم السحب يكون حينها التظلم غير مجدي.
- ٣- العبرة في عدد التظلمات هو التظلم الأول فقط: وعليه فان تم تقديم أكثر من تظلم لا يعتد الا بمدة التظلم الأول.

❖ **ثانيا: تقديم طلب بالإعفاء من الرسوم القضائية:** وتقديم طلب مثل هذا يقع عليه ما يقع على التظلم الإداري فهو سبب لانقطاع مدة الستين يوما حتى يتم البت في الطلب المقدم.

❖ **ثالثاً: رفع الدعوي امام محكمه غير مختصة:** إذا رفع المدعي دعوي الإلغاء امام محكمه غير مختصة ستقضي الأخيرة بعدم الاختصاص وإن هذا الحكم يبدأ منه حساب ال ٦٠ يوم المقررة لكي يرفع فيها المدعي دعوته امام القضاء الإداري المختص.

❖ **رابعاً: رفع الدعوي على غير ذي صفه:** وعليه إذا رفع شخص دعوي الإلغاء على غير ذي صفه أي جه غير المصدرة للقرار، تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوي شكلاً، وأجاز المشرع ان يتدارك الخطأ رافع الدعوة فيرفق ما يوجهها الي ذي الصفه فيصح مسارها لكي تقبل ويحكم فيها.

❖ **خامساً: الحالات التي تدخل في اختصاص لجان التوفيق:** ان لجان التوفيق أحد الطرق الودية في حل المنازعات التي اقرها القانون فإذا تم اللجوء اليها في دعوي الإلغاء يتم انتظار مضي الحكم في لجنة التوفيق بقبول الطرفين والوصول لحل للنزاع ام بالرفض، وعليه يترتب بدء مده جديده تحسب من وقت الرفض او فشل لجان التوفيق في التسوية والحل لكي يتم التقدّم بطلب الإلغاء للجه المختصة.

**س: ما هي أوجه او أسباب الغاء القرار الإداري؟**

**ج: جعل المشرع أسباب الإلغاء تكون بسبب عيوب ترد على القرار الإداري فتجعله غير مشروع مما يستوجب الحكم بإلغائه وهذه العيوب على النحو التالي..**

❖ **أولاً: عيب عدم الاختصاص:** وهو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من اختصاص هيئه او فرد آخر وعليه فاذا أصدرت القرار الإداري سلطه اخري غير المنوطة به حكم ببطلانه وقد قسم عيب الاختصاص ال صورتين هم عدم الاختصاص البسيط وعدم الاختصاص الجسيم وهم على النحو التالي..

✚ **أولاً عيب عدم الاختصاص البسيط ويتكون من ...**

● **أولاً: عيب عدم اختصاص موضوعي:** وهذا النوع يلزم كل موظف في حدود وظيفته وموضوعها كونه لا يتعدى في اصدار قراراته بإصدار قرارات تكون من شأن مديره وعليه هناك صور لمثل عدم الاختصاص هذا هي.

- ١- تعدي جهة ادارية على اختصاص جهة ادارية اخري.
- ٢- اعتداء المروؤوس على اختصاص يكون منوط به رئيسه.
- ٣- تعدي الرئيس علي اختصاص يكون منوط به المروؤوس.

**٤- تعدي الهيئة المركزية على اختصاص الهيئات اللامركزية:** والهيئات المركزية واللامركزية هي طرق لتقسيم الإدارات الحكومية داخل البلاد وتم دراستها في القانون الإداري في الفرقة الثانية

- **ثانياً: عيب عدم اختصاص مكاني:** وهو إلزام كل جهة إداره بموقعها الجغرافي في نطاق اصدار قراراتها فلا تتعداه الي مناطق جغرافية تكون من اختصاصات جهات اخري فيحسب عليها تعدي مكاني.
- **ثالثاً: عيب عدم اختصاص زمني:** وهو ان يتقيد الموظف في إصداره للقرارات بمدته المعينة له فالخدمة فلا يحق له اصدار قرارات بعد احالته للمعاش او انقضاء مدة خدمته او انتهاء سلطته في اختصاصه.

### ❖ ثانياً: عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة): -

وهو عيب يطلق عليه مصطلح اغتصاب السلطة لما ينتج عنه من ضرر جسيم وان مناط عدم اختصاصه منعداً للدرجة التي تجعله منعداً لا ينتج أي اثر ولا يتحصن بفوات ميعاد الطعن كما انه لا يتمتع باي قوه او طبيعة قانونيه، واما ما يتعلق بالفرق بينه وبين عدم الاختصاص البسيط كون الثاني يصف القرار الإداري بالبطلان ويتحصن بعد مرور ستين يوماً علي صدور الحكم فيه بالبطلان اما الثاني فيصف القرار بالانعدام مما يتيح سحبه في أي وقت دون الالتزام بالمدة وهي ال ٦٠ يوم المقررة للحكم بالإلغاء للقرار الإداري وحدد المشرع حالات عدم الاختصاص الجسيمة وهي ..

- ١- إذا صدر قرار من فرد لا يتصف بصفة الموظف العام.
- ٢- إذا صدر القرار من موظف لا علاقة له بإصدار القرار.
- ٣- إذا كان القرار المصدر قرار يدخل من ضمن اختصاصات السلطة التشريعية او القضائية.

**- كيفية تصحيح عيب عدم الاختصاص:** يكون تصحيح عيب عدم الاختصاص بان تصدق عليه الجهة المختصة بإصداره وتقرره لكن يكون هذا بشروط هي..

- ١- احتفاظ القرار الإداري المعتمد من صاحب الاختصاص بمضمونه دون تعديل فيه او تغيير في ملاءمة إصداره: بمعنى التصديق على القرار بشكله الكامل دون التعديل عليه او تغييره.
- ٢- ان يتم التصحيح قبل صدور حكم نهائي في الدعوة.
- ٣- ان يكون التصحيح واقع على عيوب عدم الاختصاص البسيطة ولا يقع على الجوهرية او الجسيمة.

**س: ما مدي تعلق عيوب عدم الاختصاص بالنظام العام؟**

**ج:** ان عيب عدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام مما لا يسقط بالكتمان ويجوز اثارته في أي حالة تكون عليها الدعوي ويجوز للمحكمة ان تثيره وتبديه من تلقاء نفسها ولو لأول مرة امام المحكمة الإدارية العلية.

❖ **ثانيا: عيب الشكل:** انه لا يكفي ان يكون القرار الإداري قد صدر من الموظف المختص، بل ينبغي ان يصدر هذا القرار بشكل معين ووفقا للإجراءات التي حددها القانون والا وصف بعدم المشروعية وعليه، إن الأصل في شكل القرار الإداري انه ليس هناك شكل معين له ولكل اداره الحرية في صياغة قراراتها بالشكل الذي تراه ملائما طالما ان القانون لم يلزمها بشكل معين مع إمكانية كونه مكتوب او شفويا، ولا يلتزم بكلمات معينه في اصداره، بل يكفي ان تعبر الكلمات عن القرار كونه انشاء او تعديل او الغاء مركز قانوني.

### س: ما هي طرق وكيفية اصلاح العيب الشكلي للقرارات؟

**ج: من الممكن ان يتحقق العيب الشكلي بسبب..**

- ١- **بسبب مسلك جهة الإدارة:** وفيه يفرق بين العيب الجوهرى الذي ينتج عنه بطلان القرار وبين العيب البسيط الذي يمكن تجاوزه من جهة الإدارة وتداركه وتصحيحه.
- ٢- **بسبب أجنبي:** وهو ان يكون العيب بسبب قوة قاهره او استحالة مادية تجعل إتمام القواعد الشكلية امرا مستحيلا وفي هذه الحالات يمكن للإدارة تصحيح مثل هذه العيوب في الشكل.

❖ **ثالثا: عيب مخالفة القوانين واللوائح:** حدد المشرع العيوب التي من شأنها إيقاع دعوي الإلغاء في مخالفة القرارات الإدارية للقوانين واللوائح وهي على النحو التالي..

➤ **أولا: في حالة مخالفة القوانين واللوائح:** ومثل هذه المخالفة يقع نتيجة لتجاهل الإدارة لقواعد القانون عمدا وهذا بإتيان عمل او اصدار قرار يخالف هذه اللوائح والقوانين.

➤ **ثانيا: الخطأ في تطبيق القوانين واللوائح:** وهو اصدار جهة الإدارة قرارات ظنا منها انها تستند على نصوص القوانين واللوائح لكنها تطبق القانون بشكل خاطئ، ويراقب القضاء الإداري تحقق امرين ليقع مبدأ تطبيق القانون بشكل خاطئ وهم.

- ١- **التحقق من الوجود المادي للوقائع.**
- ٢- **التحقق من ان هذه الوقائع تبرر اصدار القرار الإداري.**

➤ **ثالثا: الخطأ في تفسير القوانين واللوائح:** وفي هذا الامر تطبق الإدارة القانون فعلا في قراراتها لكن تخطئ في فهم وتفسير القانون مما ينتج عنه اصدار قرار خاطئ يترتب عليه ضرر يكون من شأنه تطبيق دعوي الإلغاء عليه.



**ج: يبحث القضاء في مدي مشروعية السبب الذي بني عليه القرار الإداري من النواحي التالية..**

٣- ان يوقع الرقابة على التناسب بين السبب والمحل: وهو ان يتناسب الخطأ مع القرار الصادر فيه بالمجازاة.

## ٢- استهداف غاية تختلف عن الغاية التي حددها القانون.

- صدور قرار بالمخالفة لحكم قضائي أو تحايلا عليه.

﴿قَالَ نَبِيُّهُمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ الصَّابِقِينَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ أَوْ لَا وَاقِفَةً أَوْ فَرْحًا وَلَا ذَمًّا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ سَنَّاسُ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ